

الى خمسة عشر ثم اطبقت الحرة الى اخر الشهر فحضرها فيها النصف
 الاول او حقه وبعده اضعف منه وكان القوي ولا يجوز تدبير
 لان يكون ابيض كان ارات خمسة سودا ثم خمسة عشر ثم خمسة
 ثم اطبقت الصفرة مما سوا الصفرة حبيبي **قوله** بان يكون خمسة
 عشر يوما متصله اي ان اسمها الذي غلق بالورث عشرة ايام
 سودا ثم عشرة حرة مثلا وان تقطع فانها تعمل بغيرها مع نقص
 الضيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لو ضوحه
قوله تقدم القوي عليه الى اخره كان ارات خمسة ايام اسود
 ثم اطبق الاحر الى اخر الشهر او خمسة عشر احر ثم خمسة عشر
 اسود او خمسة احر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احر انتهى
 في شرح الاصل فالاول مثال تقدم القوي والثاني مثال اخره
 والثالث مثال توسطه **قوله** او فقدت عطف على قوله لا
 غيره **قوله** سمي بميزه اي غير معتدة بغيرها وقوله حيث
 اطلقت الميزه لا يقتضي انه لا يطلق عليها اسم الميزه بلا قيد
 ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها غير ميزه فلا اعتراض على
 اصله وان عطف فقدت على ارات انتهى في شرح **قوله** وهو
 تدبر وقتا وان زاد الدور على تسعين يوما كان له حفي في كل
 سنة الا خمسة ايام فهي كحفي وباقي السنة طهر **قوله**
 وهي المناسبة لحضنها تدبر او وقتا نحو اغا وعفلة **قوله**
 وقراءة في غير صلاة ونحو من صحف واللبت مسجد وحيث الاسود
 جواز اللبت اي حيث امنت التلوين لصلاة او اعتكاف هو
 او طواف وهو محذور انتهى والمعتمد ان كل جواز اللبت اذا
 تقويت حجة العبادة على المسجد كطواف واعتكاف والافلا
 سمي **قوله** لاحتمال كل من كمر عليها كحفي وان وصلت

لسن الياس

لسن الياس **قوله** وتغتسل كل فرس ولو نذر وصلاة جنازة
 لا نقل الا تغتسل له كما جحد في الجموع وحرم به من الرفعة غيره
 بل تصليه قبل الفرض وبعده بظاهرة الفرض بقائه للمنتقم **قوله**
 يلزم المستقيمة الموحدة اي بان اخرجت للمصلحة الصلاة
قوله فتصوم لها من ثمانية عشر لاجل وانما بط هذه الطريقة
 ان تصوم قدر ما عليها متواليين خمسة عشر يوما ثم تصوم
 قدره من ثمانية عشر صومها الا اول ثم تصوم يومين
 بين الصومين سواء اتخلا بالصوم الاول ام لا وسواء اوتعا
 بجمعين او تفريقين ويجوز هذه الطريقة في الاربعة عشر
 يوما فادونها **قوله** ويمكن فصا يوم الى اثنان الى الطريقة
 اخري وهي ان تصوم قدر ما عليها مسرفا في خمسة عشر يوما
 مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر يوما
 الاول من غير زيادة وهذه الطريقة تاتي في سبعة ايام فما
 دونها هذا كله في غير المتتابع اما هو بعد او غيره فان كان
 سبعا ما منه ولا ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر
 في الصوم الاول سوط ان تفوق بين كل موعين من الثلاثة
 بيوم فاكثر حيث يتاخر الاكثر فان كان اربعة عشر يوما
 فما دونها صامت له ستة عشر ولا ثم تصوم قدر المتتابع
 ايضا ولا انتهى **قوله** او بالعكس اي وحفظت قدر الدور
 وابتداه والآخر اتا في الروضة وحافضة القدر اما تجزئ
 عن التحريم اي المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداه
 اذا لو قالت كان حبيبي خمسة واصلتها في دوري ولا اعرف
 غير هذا فتجوزة اي مطلقة وكذا لو قالت كان حبيبي خمسة
 ودوري ثلاثين ولا اعرف ابتداء او حبيبي خمسة وابتداء دوري
 يوم كذا ولا اعرف قدره **قوله** والتره مستون في قلو

عها